

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الكافي والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
واختاره المصنف والشارح وغيرهما وحكاه بن المنذر إجماعاً .  
والرواية الثانية يحرم اختاره أبو بكر في المقنع \$ فائدتان .  
إحداهما مثل ذلك في الحكم لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول خلافا ومذهباً قاله في  
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والوجيز وغيرهم .  
قال الزركشي إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان أنهما وهو الذي قطع به القاضي  
في الجامع الكبير وفي موضع في الخصال وابن البنا والشيرازي ثبوت حكم الربيبة .  
والثانية وهي اختيار أبي محمد وابن عقيل والقاضي في المجرد وفي الجامع في موضع لا يثبت  
وقدم في المغني أنها لا تحرم وصحه في موضع آخر .  
قلت وصحه في المستوعب والشرح في كتاب الصداق وهو المذهب .  
الثانية قطع المصنف وغيره من الأصحاب في المباشرة ونظر الفرج بعدم التحريم .  
قال الزركشي وقد يقال بعدم التحريم بناء على تقرر الصداق .  
ويأتي أيضاً التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .  
ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل نص عليه في التعليق في اللعان .  
قوله ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام .  
أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فإجماع